أسس الحكم في الشريعة الإسلامية

بقلم الدكتور

صالح بن غانم السدلان

مصدر هذه المادة:



دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأُصَلِّي وأُسلم على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتابنـــا «أُســـس الحكـــم في الشـــريعة الإسلامية» نقوم بإعادة طبعه، لنفاذ الطبعة الأولى وطلب كثير من أصحاب المكتبات، وقد حظي الكتاب – بفضل الله تعالى – بثناء من يعتبر ثناؤهم، وحرص كثير من طلبة العلم على اقتنائه.

وقد أعدت النظر في الكتاب إما لزيادة بعض الفوائد التي عنت لي بعد طبعه، وإما لتصحيح ما وقع من أخطاء في الطبعة الأولى.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لعلم نافع وعمل صالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

في شوال ١٤١٥هـــ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله [(١)]، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحكم في الإسلام يعني تلك القوة المسيطرة على تصريف شؤون الدولة، وإدارة دَفَّة سياسة الأمة في الداخل والخارج، وتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، ومعرفة ما على الحاكم من واجبات نحو الأمة أفرادًا وجماعات، وما له عليها من حقوق، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل أُسس راسخة ودعائم قوية، أعانني الله تعالى على الكتابة في ثلاثة منها رئيسة يشملها الكُتيب المتواضع.

- وأول هذه الأسس والدعائم: الشورى، وقد بيَّنْت مكانتها في سياسة وإدارة الدولة.

- وثاني هذه الأُسس: العدل، وهو أساس التشريع في الإسلام.

- الأساس الثالث: المساواة، وهي من الأصول العامة للتشريع في الإسلام.

---

(١) من خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يعلمها أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ج٢/١٨٢، ١٨٣).

نعم، إن أول ما يعتمد عليه نظام الحُكم في الإسلام يعتمد على «الشورى» وهي الركن الأول فيه، والحاكم المسلم مقيَّد في إدارة شؤون الأمة بهذا الركن العظيم الذي أمر الله به رسوله في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(١)، والذي وصف الله به حال الأمة، وأخبر أن ديدنها وخلقها في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٢).

وأما الأساس الثاني فهو العدل: وهو من القيم الأصلية والدعائم الوطيدة، وهو من صميم التطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية.

والأساس الثالث: وهو المساواة: وهي النتيجة الحتمية لسيادة العدل بين المسلمين وتحقيق الشورى بينهم.

وهذه الأسس الثلاثة تعد دَيْنًا في عنق الأمة الإسلامية، يجب عليها تنفيذها ورعايتها، إن هي اتخذت من الحكم الإسلامي شعارًا لها، وطريقًا تسلكه إلى مرضاة ربها ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾(٣).

وكتبه راجي عفو ربه الرحمن

صالح بن غانم السدلان

وكان الفراغ منه غرة رجب الحرام من عام ألف وأربعمائة واثني عشر هجرية (١٤١٢هـ).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

تمهيـــد

إن الإسلام في حقيقته العُليا الشاملة «دينٌ ودولـــة»، ومـــن المعلوم أن الدين يقوم — أولاً — على الإيمان بالله، ثم الإيمان برسالة محمد ﷺ وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن الدين قـــد اســـتقرت أُسسه، وكَمُلَ بنيانه على قواعده التشريعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأشياء.

وأما أن الإسلام دولة، فهذا هو الجانب العملي الذي يقوم على تنظيم الأوضاع لسلطات التنفيذ لتشـــريعات الإســـلام وقواعـــده العملية التي جاء بها.

فهذان الجانبان مرتبطان ببعضهما أشد الارتبـــاط، بـــل همـــا ممتزجان امتزاجًا يكَوِّنُ حقيقة الإسلام الكاملة الشاملة.

لهذا كان من اللازم بيان الأُسس التي تعد ركنًا أساسيًا في بناء الدولة الإسلامية، وقصدنا من بيان هذه الأُسس بيان أثـــر نظـــام الحكم كما أمر به الإسلام في تطبيق سماحة تشريعية، وأن نضع بين يدي الأمة الإسلامية نماذج من هذه الأسس لنقول لها: إننا جربنـــا كثيرًا من ألوان الحكم وأنظمته التي لا يقرها الإسلام بل أُقحمـــت على أمته إقحامًا في فترات ضعفها، وجهلها، فلـــم تفلـــح تلـــك الأنظمة في تحقيق ما تبتغيه الأمة من إصلاح يبلغ بها مكانها من العزة والكرامة، فلنجرب العودة إلى تاريخنا، ومجدنا، ومصـــدر عزنـــا،

وسعادتنا؛ فنؤمن بالأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي، ونترجم ذلك إلى تطبيق عملي يحقق الحكمة من مشروعيتها، فيعيش المجتمع الإسلامي في ظلها في أمن ورخاء ومحبة، وتعاون بين الحاكم والمحكوم. ومن أهم هذه الأسس:

الأساس الأول: الشورى.

الأساس الثاني: العدل.

الأساس الثالث: المساواة.

وإليك البيان:

الأساس الأول الشورى

الآيات الواردة في الشورى والتعليق عليها

من الأسس العظيمة والقيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية قاعدة الشورى، وهي من أهم قواعد الشريعة الإسلامية التي نطق بها القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[2].

كما كان النبي ﷺ على عظيم قدره، ومنزلته وتأييده بوحي السماء، كان كثير المشاورة لأصحابه في كثير من الشؤون التي لم يُنصَّ عليها في القرآن.

وكان النبي ﷺ يعمل بما يظهر له أنه صواب.

* * *

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

الأحاديث والآثار الواردة في الشورى

١- فقد قال ﷺ لأصحابه يوم بدر: «**أشيروا عليَّ أيها الناس**»[١]. فأشار عليه الحباب بن المنذر بالنزول على الماء فقبل منه.

٢- وأشار عليه السَّعْدان: (سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة) يوم الخندق بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهما [٢].

٣- كما ثبت أنه ﷺ استشار المسلمين قبل أن يخرج لغزوة أُحد، وأنهم أشاروا عليه بأن يخرج لقتال أعدائهم، وكان من رأيه أن يبقى في المدينة مدافعًا، ولكنه نفَّذ ما أشاروا عليه به، وخرج وانتهى الأمر بمحنة المسلمين، وفي هذا برهان على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى، فإذا كان النبي ﷺ مأمورًا بالشورى، وهو الذي يمتاز بكماله العقلي والروحي واتصاله بالوحي الإلهي؛ فغيره أولى بالأمر بالأخذ بهذا الأساس العظيم [٣].

قال ابن عطية رحمه الله: «الشورى بركة، وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة — وهي من أعظم النوازل — شورى».

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني (ج١، ٤١٢).
(٢) البداية والنهاية لابن كثير رحمه الله (ج٤/١٠٤، ١٠٥).
(٣) انظر: البداية والنهاية (ج٤/١١)، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية (ص١٥٤، ١٥٥) للمؤلف.

وقال الحسن: «والله ما تشاور قوم بينهم إلاَّ هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم»(١).

وأخرج الشافعي عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من المصطفى ﷺ»(٢).

ومعلوم أنه ﷺ لم يكن في حاجة قط إلى مشاورة أحد منهم، لأنه مؤيَّد بالوحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٣)، ومُسَدَّدٌ من الله تعالى في اجتهاده، ولم يكن يجتهد إلا فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وكان اجتهاده واقعًا تحت إقرار الوحي، أخرج البيهقي في الشُعب عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما لَمَّا نزل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: قال المصطفى ﷺ: «**أما إن الله ورسوله يغنيان عنهما، لكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا، ومن تركها لم يعدم غيًا**». قال ابن حجر: غريب (٤).

وقال الحسن البصري: «ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده»(٥).

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ج٢/٣٩٧، ٣٩٨)، تحقيق عبد الله الأنصاري وعبد العال إبراهيم.
(٢) فيض القدير للمناوي (ج٥/٤٤٢).
(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.
(٤) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ج٥/٤٤٣).
(٥) الموسوعة في سماحة الإسلام للصادق عرجون (ج١/٥٤١).

وقال الحسن أيضًا: «كان والله غنيًّا عن المشاورة، ولكن أراد أن يستن لهم»[١].

وقال علي رضي الله عنه: «الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم»[٢].

ولذا كان النبي ﷺ كثيرًا ما يحض على إقامة الشورى من بعده بما يشعر بوجوبها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خيرٌ لكم من ظهرها**»[٣].

ففي هذا وعد بالخير والبركة في حياة المسلمين ما داموا متمسكين بالشورى، وفيه وعيد شديد وإنذار بما تلقاه الأمة في حياتها من الشدائد والمحن إذا تخلَّت عن الشورى الجادة.

ومن يقرأ حياة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والصالحين من ولاة الأمر في خير قرون الإسلام، يجد أن الشورى كانت ديدنهم في جميع ما يعرض لهم من الحوادث التي لم يكن فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؛ سواء أكان ذلك من قبيل سياسة الأمة، أم من قبيل

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ج١/٤٨٨)، ط المكتب الإسلامي.

(٢) المرجع السابق من زاد المسير (ج١/٤٨٨).

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي (ج٣/١٤٧٤)، حديث رقم (٥٣٦٨)، تحقيق الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ)، بيروت.

التشريع الاستنباطي في الأحكام الشرعية، أم كان من قبيل مصالح الحروب وتعيين قوادها، وتجهيز الجيوش، ومعاهدات الصلح، وتحديد علاقات الأمة بغيرها من الأمم في حالتي الحرب والسلم، وإقامة موازين العدل بين الأفراد والجماعات، إلى غير ذلك مما يشمل كل جانب من جوانب حياة الأمة الإسلامية [1].



مهمة الشورى وأهميتها في حياة الأمة

إنَّ مهمة الشورى هي: تقليب أوجه الرأي واختيار اتجاه مناسب من الاتجاهات المعروضة، وهي خير وسيلة لتربية الأمم، وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، وهي الدُعامة الأولى التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام؛ فلا يجوز لحاكم، ولا لمجتمع أن يلغي الشورى من حياته السياسية والاجتماعية، ولا يحل لسلطان أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى ما يكرهون بالتسلط والجبروت، كما هو حال كثير من القادة والرؤساء الذين يعميهم التعصب الممقوت والاستبداد بالرأي؛ فينزلقون إلى الشر ويَجُرُّون وراءهم الأمم والشعوب إلى مهاوي الهلكة والدمار!! ولكن الشورى في الإسلام ربانية المصدر؛ فلا يجوز لحاكم أن يعطلها ليبسط سلطان طغيانه على الناس: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ

(١) بتصرف من: الموسوعة في سماحة الإسلام (ج١/٥٤٢، ٥٤٣).

وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾؛ على حين يجوز للحاكم في الدول ذات الدساتير الوضعية أن يعطل الدستور، ويفرض الأحكام العرفية باسم ضرورات الأمن وضبط النظام؛ ومن ثَمَّ يكون التسلط والطغيان(١).



قاعدة الشورى في الإسلام

ليست الشورى في المجتمع الإسلامي على غِرار الشورى في المجتمعات الديمقراطية؛ فهذه شورى ابتدعها الإنسان للتشاور في صيغة حكمه نفسه بنفسه؛ ولكن الشورى في الإسلام شرعت للتداول بين أصحاب العقول الراجحة من أهل الحل والعقد؛ للتوصل إلى الصورة المُثلى في تطبيق حكم الله على البشر؛ كذلك فإن قاعدة الشورى تمثل أجلى مظاهر اليسر، والسماحة، والتوازن، بين الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الشورى واجبة على المسلمين بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وهذا يمثل عنصر الثبات

(١) انظر: القول المبين في سيرة سيد المرسلين د. محمد الطيب النجار (ص١٨٨)، ط. الكيلاني بالقاهرة، وانظر: الإسلام والحضارة، ودور الشباب المسلم (ص٥٧، ٥٨). المجلد الأول، طبعة ثانية، الرياض (١٤٠٥هـ) أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض من (٢٠: ٢٧) ربيع الثاني (١٣٩٩هـ).

والدوام، فإن تفصيل النظم الشورية والطرق التي تكون بها – مما يختلف باختلاف الأحوال والزمان والمكان – قد تُرِكَتْ لكل أمة تُنَظِّمُها حسب الظروف والأحوال، حسبما يتفق ومصلحتها؛ فيستطيع المسلمون في كل عصر أن يُنَفِّذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم، وتلائم موقعهم من التطور؛ دون تحديد شكل معين أو قيد يلزمهم بذلك، وهذا يمثل عنصر السعة والمرونة، واليسر والسماحة، والسبيل الأقوم للشورى في الإسلام [(١)].

*   *   *

أهل الشورى

«إن الشورى التي أوجبها الله سبحانه وتعالى لا يُفهم منها أنها لمجموع أفراد الأمة أو الأكثرية المطلقة فيها؛ وإنما لأهل الحل والعقد، قاصرة على عِلْيَةِ القوم من ذَوي العقول الراجحة، والكفاءات العلميَّة المتخصصة؛ فهم زعماؤها، ورؤساؤها، وعلماؤها، العالمون بشريعتها، ومصالحها السياسية والاجتماعية، والقضائية، والإدارية»[(٢)] دون الغوغائيين وسفلة القوم من محترفي السياسة

---

(١) روح الدين الإسلامي عفيف عبد الفتاح طبارة (ص٢٧٨).

(٢) بتصرف من: الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، طبع دار غريب للطباعة بمصر الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) (ص٢٠١).

وتجارها؛ كما هو الحال في برلمانات اليوم ومجالس الشعب، في كثير من الدول التي تدين بالإسلام!!

وفي القرآن الكريم تكررت آيات كثيرة تنص على أن الرأي لأهل الفضل والعلم، وليس لأكثر الناس على التعميم؛ قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾(١)؛ فإذا كانت طاعة الكثرة الجاهلة تضل عن سبيل الله، فليس من الصواب أن تكون لهم المشورة؛ وإنما ترجع المشورة إلى أهل الرأي والحكمة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾(٣).

ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه: «**لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**»(٤)(٥)؛ فإشارة النبي ﷺ بتقديم أولي الأحلام والنهى ليكونوا خلفه في الصلاة ترشيح لهم ليكونوا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) هيشات الأسواق: الاختلاط والنزاع والخصومات ورفع الأصوات واللغط والفتن التي فيها، انظر: المنتقى من أخبار المصطفى، للمجد ابن تيمية الحراني (ج١/٦٤٦) حديث رقم (١٤٦٧) تحقيق محمد حامد الفقي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه رقم (٤٣٢) باب (٢٨) من كتاب الصلاة رقم (٤).

من أهل الشورى والحل والعقد في المجتمع الإسلامي، وشتان ما بين شورى تعتمد على السوقة وطُغَام القوم وسَفَلتهم، وبين شــورى تعتمد على أعيان الفضل، وغُرر المجد، وهامة الشرف والتقــوى في المجتمع؛ نعم، هناك أمور تتعلق الحقوق فيها برأي العامة الذين تتصل بهم اتصالاً مباشرًا، ولا يحتاج الرأي فيها إلى كبير تدبير؛ فتكــون مشورتهم حينئذ حقًا من حقوقهم لا يقضى فيها إلا إذا أُخِذ رأيهم بطريقة من طرق تعرف الرأي المتاحة في المجتمع، ومثال ذلك مــا شرعه النبي ﷺ لأمته؛ لتقتدي به من بعده (١).

روى البخاري في صحيحه بسنده أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين؛ فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وســبيهم فقال الرسول ﷺ: «**معي من ترون، وأحب الحديث إليَّ أصــدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقــد كنــت أستأنيت بكم**»، وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنَّا نختار سبينا. فقــام رســول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ (٢) ذلك، فليفعل، ومن أحب منكم أن يكــون**

(١) انظر: الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقدة في الرياض (١٣٩٩هــ) (ص٥٧، ٥٨) والموسوعة في سماحة الإسلام (ج٥٣٧/١).

(٢) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج٣٤/٨) المطبعة السلفية بمصر (١٣٧٦هــ).

على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيءُ الله علينا، فليفعل». فقال الناس: قد طَيّبْنَا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إليها عرفاؤكم أمركم**»، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أهم قد طيبوا وأذنوا»(١).

فقول الرسول ﷺ: «**إنا لا ندري** – على التفصيل والتعيين – **من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**»؛ أي بعد التعرف على رأي كل فرد منكم في حرية وطيب نفس؛ فهذا مسلك يرشدنا إلى أدق ما وصلت إليه السياسة في تعرف رأي العامة فيما يتصل بما يكون للأفراد حق فيه، ويرشدنا كذلك إلى أن سياسة المسلمين مشاركة إيجابية بين الراعي والرعية، وتعاون حقيقي فيما بينهم؛ فالرئيس الأعلى للدولة سلطته محكومة بشريعة الإسلام في أصولها العامة، وقواعدها الكلية، وأحكامها التفصيلية، فإذا وقع من الحوادث ما يتصل بالأفراد في حق من حقوقهم، أو واجب من واجباتهم، بادر إلى طلب الشورى من أهلها، ولزام على الرعية أن يبدوا آراءهم، حتى ولو تعارضت مع رأيه، فما دام الحاكم مسلمًا تقيًا لا يجد غضاضة أن يسمع المعارضة تأتيه من أي فرد من أفراد الرعية، فيتقبلها بطيب خاطر، ويرد عليها بسماحة نفس، كما كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما اعترضه أحد المعترضين فقال له عمر: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (ج٥/١٠٠) باب (٥٤) من كتاب المغازي رقم (٦٤).

(٢) بتصرف من: الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم (ص١٣٤).

فيم تكون الشورى

هذا.. وكما تكون الشورى في أمور السياسة ويستشار فيها أهل الحل والعقد، والتجربة والخبرة، كذلك تكون في أمور العلم والدين، وفي الأمور المتعلقة بالأسرة وغيرها.



الأساس الثاني العدل

العدل شعار الدين

إذا كان لكل دين شعار خاص به، وسمة تميزه عن غيره، فإن شعار ديننا الإسلامي الذي يميزه ويعين حقيقته: العدل، وهو الدُعامة الوطيدة والمزية الحقيقية للشريعة الإسلامية، ومن القيم الأصيلة الراسخة في المجتمع الإسلامي، وهو ميزان الاجتماع في الإسلام، يقوم به أبناء الجماعة، وإنه لعدل فذ فريد في تاريخ الأُمم والشعوب، شهد بذلك كل من سمع به من سيرة الحكام والقضاء المسلمين، أو اطلع على النصوص القاطعة التي أمرت به أمرًا لا مجال للترخيص أو الاجتهاد فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(١).

وهو عدل مجرد دقيق خالص، لا يميل ميزانه بالود والشنآن، ولا يؤثر في نصاعته ميل إلى قرابة، أو نسب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

* * *

أمثلة من العدل في عهد الرسول ﷺ

ولقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في العدل حينما جاءه أسامة بن زيد يستشفع في المرأة المخزومية التي سرقت، وعزم رسول الله ﷺ على قطع يدها فقال له: «**أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[2].

فالعدل في الإسلام عدلٌ مطلق، يطبق على الكبير والصغير، والشريف والوضيع، والأمير والسوقة، والمسلم وغير المسلم، ولا يفلت من قبضته أحد، وهذا مفرق الطريق بين العدل في المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات [3].

وكما أن من مقاصد الإسلام رفع الحرج ودفع المشقة ورعاية مصالح الناس وأحوالهم، فإن من أهم مقاصده أيضًا تحقيق العدالة، ومنع الظلم بين الأفراد، والتزام العدل، والتوسط في الأمور كلها،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري (ج٨/٦٣١ذ) كتاب الحدود.

(٣) انظر: الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم (ص٥٦).

وبحسب العادات: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(١).

قال القرطبي رحمه الله: «المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض، كذلك جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها.. ولما كان الوسط مجانبًا للغلو والتقصير، كان محمودًا: أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم»(٢).

وقال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يستدل به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم. وقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يستدل به على حجية إجماع الأمة»(٣).

ومن يستعرض آيات القرآن التي تحض على العدل، وتأمر به، وتنفر من الظلم والحيف، وتحذر منه، يجد أن فيها – كلها – مطالبة واضحة بالتزام العدل في كل شيء، ومن كل شخص، وبالنسبة للناس جميعًا حتى مع الأعداء سواء في إصدار الحكام الاجتهادية، أم القضائية أم في نطاق السياسة والحكم والإدارة، أم في تولية المناصب والوظائف، أم في فرض الضرائب وجباية المال، وصرفه فيما ينفع الناس، أم في مجال الأسرة والتربية والتعليم، وغير

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٢/١٥٥).
(٣) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص٣٣).

ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[١].

قال الشاطبي: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال؛ كتكاليف: الصيام، والصلاة، والحج والزكاة، وغير ذلك مما شرع على غير سبب أو لسبب»[٢].

العدل من صميم التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية

فالعدل في الإسلام من صميم التطبيق لأحكام الشريعة، وليس مبدأ مستقلاً عنها؛ لأن مصدره الوحي الإلهي من قرآن أو سنة نبوية أو اجتهاد المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من المصدرين السابقين بالقياس؛ بخلاف القانون الوضعي الذي يعتبر فكرة العدالة مصدرًا مستقلاً خارجًا عنه، يلجأ إليه القاضي أخيرًا ليستوحي القاعدة القانونية؛ ثم إن الشريعة مقاصدها تتصف بقوة الإلزام الذي تستمده من الشارع الحكيم بخلاف القانون الوضعي الذي يستمد مقاصده من سمو المباديء التي تحتوي عليها والتي تختلف بسبب الزمان والمكان[٣].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) الموافقات للشاطبي (ج٢/١٦٣).

(٣) انظر: الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (ص٤٧، ٤٨) ومقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي (ص٤١، ٥٢).

هذا وإذا كان العدل من السمات الأخلاقية المتميزة للدولة الإسلامية وشريعتها، فإنه لا يقتصر على أفراد الدولة فقط – أعني المسلمين فحسب – بل إن عدالة الإسلام للإنسان بإطلاق أيًّا كان أصله العرقي أو اللغوي أو طبقته أو عقيدته دون تمييز أو محاباة أو تحامل أو استعلاء.



صور وضيئة للعدل في الإسلام

وليس أدل على ذلك مما وعاه التاريخ وبقي صورة وضيئة للعدل عبر القرون من وقفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بجانب خصمه النصراني الذي سُرِقَ درعه أمام شريح الذي لم يمنعه إكباره وإجلاله لأمير المؤمنين أن يطلب منه البينة على سرقة النصراني درعه، ولما لم يجد أمير المؤمنين البينة حكم القاضي للنصراني على أمير المؤمنين... الخ [(١)].

والتاريخ الإسلامي حافل بأمثال هذه الأخبار الدالة على سيادة الحق والعدل في المجتمع الإسلامي، وحرية القضاء واستقلاله في المحكمة الإسلامية، ورسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري في القضاء التي حددت معالم الحق والعدل في الخصومات لا تزال كنزًا من كنوز دساتير القضاء حتى اليوم.. يقول

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (ج١٠/١٣٦).

عمر ﷺ: «آس بين الناس في خلقك وعدلك، ووجهك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.. إلخ»[١].

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه... إلخ»[٢].

الأمة مكلفة بتحقيق العدل وبناء أصول حياتها عليه

نعم: إن الأمة الإسلامية مكلفة بتحقيق العدل في الأرض، وهذا التكليف يوجب على المسلمين أن يكافحوا الظلم والبغي حيث كان، ويزيلوا أسبابه؛ لا ليملكوا الأرض ويستولوا على المرافق، ويستذلوا الأنفس؛ بل لتحقيق كلمة الله في الأرض خالصة من كل غرض، مبرأة من كل هوى [٣]، ومكلفة أيضًا بأن تبني حياتها كلها على أصول العدل حتى تستطيع أن تحيا حياة حرة كريمة، يحظى كل فرد في ظلها بحريتها، وينال جزاء سعيه، ويحصل على فائدة عمله وكده.

(١) نظام القضاء في الإسلام (ص٢٠٦)، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٤هـ).
(٢) الطرق الحكمية تحقيق محمد حامد الفقي (ص١٤).
(٣) بتصرف من: الموسوعة في سماحة الإسلام (ج١/٢٧٤).

الأساس الثالث المساواة

المساواة هي الأساس للتفاضل بين البشر

إن المساواة بين الناس تعد نتيجة حتمية لسيادة العدل بينهم، وهي ليست وليدة اجتهاد فردي، أو نتاج تفكير فلسفي، وإنما هي مبدأ أصيل، قرره الذي برأ الخلق والكون والحياة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١) وهي قيمة وحيدة يَرْجِح بها وزن الناس، أو يخف، وهي قيمة سماوية بحتة، يستمد منها الناس في الأرض قيمهم وموازينهم، ويضربون صفحًا عن القيم الأخرى من نسب وقوة وجاه ومال وغير ذلك من القيم التي يتعاملون بها، ويتفاوتون فيما بينهم في الأرض بسببها.

هذا هو الأساس الذي ولد قبل أربعة عشر قرنًا على يد الإسلام في بلاد العرب التي كانت تعد أشد الأمم تباهيًا بالأنساب(٢).



(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) انظر: الشباب والحضارة (ص٥٨).

الإسلام انتشل الناس من وحل التفرقة العنصرية، والنعرات الجنسية

فإذا نظرنا إلى ما شرعه الإسلام من المساواة، فسنجد أنه لم يصل أي تشريع سماوي – فضلاً عن وضعي – في مبدأ الحرص على المساواة – إلى ما وصل إليه الإسلام؛ فالأمم قبل الإسلام وبعده إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، كانت تضع فروقًا عظيمة بين طبقات الأمة. يقول صاحب كتاب «روح الدين الإسلامي» جاء في موسوعة لاروس في سنة (١٧٩٨م): كان يوجد عدم مساواة في توزيع المناصب العمومية وعدم رقابة عليها، فبذل وزراء لويس السادس عشر جهدهم لإجراء الإصلاحات التي تتطلبها الأمة، فلم ينجحوا ضد المقاومة العنيفة لرجال الدين والنبلاء، فرأت الأمة أنه لا يجدي في هذا الأمر غير ثورة تضع مكان جماعة قائمة على اعتبار الامتيازات، جماعة أخرى يسودها قانون المساواة بين الجميع، وبعض الأديان تقر نظام الطبقية كالديانة البراهمية التي تقسم الأمة إلى طوائف أربع، ويجعل على هذه الطبقات البراهمية أو الكهنة، وأدناها السفلة، والبراهمي يجب احترامه بسبب نسبه وحده، وأحكامه هي وحدها الحجة، وله يد حين الحاجة أن يمتلك مال الواحد من السفلة؛ لأن العبد وما ملكت يده لسيده، وكان محرمًا على هذه الطبقة المنكودة أن يتصل أحدهم بشيء من الدين أو العلم، وإلا حل به عذاب غليظ، مثل صب الرصاص المصهور في أذنيه، وشق لسانه، وتقطيع جسمه، واليهود الذين يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه دون غيرهم – ساء ما يفترون

— فرقوا في تشريعاتهم بين اليهود وغيرهم، فحرموا الربا بشدة بينهم، وجعلوه تجارتهم الرابحة الحلال بالنسبة لمن لم يكن منهم، والأمم الديمقراطية التي تدعي — كذبًا — أن العالم الإنساني مدين لها بمباديء المساواة، لا تزال في قوانينها وسياستها تأتي بما يخالف هذا المبدأ كما في بعض الولايات الأمريكية، وجنوب أفريقيا، وكثير من المناطق الخاضعة للاستعمار الأوروبي، توجد الفوارق بين الطبقات والتفرقة العنصرية بينهم، ويُجرد السود هناك من أبسط الحقوق الإنسانية [(١)].

بيد أن الإسلام بمُثُلِهِ العُليا لا يقيم لهذه القيم الهزيلة وزنًا، ولا يهتم بهذه النعرات السخيفة والاعتبارات الصغيرة، الواهية، إنه يجعل مقياس التفاضل وميزان العدل الذي توزن به جميع الأعمال والقيم ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ بغض النظر عن جميع الملابسات والاعتبارات والقيم الأخرى؛ فالأكرم عند الله هو الذي يستحق الرعاية والاهتمام، ولو تجرد من كل المقومات والاعتبارات الأخرى التي يتعارف عليها الناس من النسب والجاه والقوة والمال... إلخ، وسائر القيم الأخرى لا وزن لها حين تتعرى عن الإيمان والتقوى، والحالة الوحيدة التي يصح لها فيها وزن واعتبار هي حالة ما إذا انقضت لحساب الإيمان والتقوى [(٢)].

---

(١) انظر: روح الدين الإسلامي (ص٢٨٧)، ٢٨٨، لعفيف عبد الفتاح طبارة.

(٢) سيد قطب في ظلال القرآن (ج٦/٣٨٢).

التقوى مقياس التفاضل في الإسلام

نعم: لقد قرر الإسلام – باعتباره التقوى مقياسًا للتفاضل بين البشر – أبرع صورة للمساواة بينهم، وأمتن دعامة للإخاء والمودة، وهذا كله يدل دلالة قاطعة على مزيد شرف النوع الإنساني وإظهار فضيلة اصطفائه لخلافة الله في الأرض؛ فالإنسان – كل الإنسان – مطالب أولاً بأن يفرد الله بالعبادة، ومن طريق هـذه العبودية لله الواحد القهار أنَّ له حقوق وعليه واجبات؛ فله أن يحيا حياة إنسانية كريمة في هذه الحياة، ويعيش فيها عيشة محترمة، آمنًا على نفسه وماله وعرضه، وعليه واجبات تقابل ما له من حقوق قررها الشريعة الإسلامية تحقيقًا للتكافل الأخوي؛ فعليه أن يؤدي ما عليه للمجتمع الذي يعيش فيه، وللحياة التي يحياها مع الناس والأشياء.



عناية القرآن بمبدأ المساواة

قد عني القرآن الكريم بإبراز مبدأ المساواة بين أبناء الإنسانية عامة، على نسق يوقظ الشعور الإنساني، ويهزه هزًا إلى التعاطف الأخوي الإنساني، ووشائج الترابط النسبي بين كافة أفراد الإنسان في شتى الأزمنة والأوطان قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[(٢)].

وهذا يشمل كل إنسان في الوجود، لا يخص فردًا دون فرد، ولا أمة دون أمة، ولا طبقة دون طبقة؛ فالناس في الواقع سواسية في حقيقة الإنسانية، ولا يقع التفاوت بينهم إلا بسبب الانحراف عن هذه الحقيقة التي تجمعهم.



التطبيق العملي لمبدأ المساواة الإنسانية

كان أول تطبيق عملي لحقيقة هذه الآية العليا في الوجود الإنساني، هو ما صنعه في الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ أنموذج الإنسانية الأعلى في حجة الوداع: «**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟**» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ [(٣)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٢٣، ١٢٤.

(٣) مسند الإمام أحمد رحمه الله (ج٥/ ٤١١).

وجعل ﷺ نفسه الكريمة وأقرب الناس إليه مثلاً أعلى لتطبيق دعامة المساواة الإنسانية تطبيقًا عمليًا، ليبين عن معقد الفضل بالعمل الصالح، ليتنافس فيه المتنافسون، فقد زوج مولاه زيداً بن حارثة ابنةَ عمته زينب بنت جحش، ثم تزوجها ﷺ بعد أن طلقها زيد؛ ليكون ذلك أساسًا لتشريع المساواة في أعلى ذروتها، وأفضل صورها، وليقتلع به جذور الجاهلية من أصلها (١).

وليذهب الفوارق الطارئة، على حقيقة الإنسانية، ولم يُبْقِ إلا على ميزة العمل الصالح يقوم به المسلم فيسدي إلى مجتمعه الذي يعيش فيه خيرًا وبرًا وإصلاحًا؛ جاعلاً هذه الميزة هي مناط التفاضل والكفاءة نحو الأنساب والمصاهرة (٢).

ولما لغطت ألسنة بشأن سلمان الفارسي، وتحدثوا عن العربية والفارسية، بحكم إيحاءات القوم الضيقة، ضرب رسول الله ﷺ ضربته الحاسمة في هذا الأمر فقال: «**سلمان منا أهل البيت**»(٣).

فتجاوز ﷺ كل آفاق النسب الذي يعتزون به، وكل حدود القومية الضيقة التي يتحمسون لها، وجعله من أهل البيت رأسًا!!(٤).

وقد سار المسلمون على سيرة نبيهم، فعاشروا غيرهم من أهل الملل والنحل الأخرى بصفاء ووئام، والدين أقوى حاكم على

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين (ج٤/٢٤)، للحافظ الحاكم النيسابوري.
(٢) انظر: موسوعة سماحة الإسلام، للصادق عرجون (ج١/٢٠٧).
(٣) المستدرك على الصحيحين (ج٣/٥٩٨).
(٤) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (ج٦/٣٨٢٧).

شعورهم؛ فلم يشاهد منهم ما يعابون عليه، ولم يفرقوا في مكـــارم الأخلاق، وحقوق الاجتماع بين مسلم وغير مسلم، ولم يمنعوا غير المسلم أن يقاضي أرفع رأس في المسلمين وينتصف منه، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يطالعنا التاريخ الإسلامي: أن ابن عمرو بن العاص والي مصر في زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب لطم قبطيًا؛ لأنه سابقه فسبقه، فاشتكى القبطي عند الخليفة عمر ﵁، فأرسل عمر إلى عمرو بن العاص وابنه؛ فلما حضرا أحضر الخليفة القبطي وقال له: أهذا الذي ضربك؟ قال: نعم، قال: اضربه. فأخذ يضربه حتى اشتفى له، ثم قال له عمر: زد ابن الأكرمين!! ثم التفت إلى عمـــرو بن العاص وقال له: «منذ كم يا عمرو!! استعبدتم النـــاس وقـــد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟»!![1].

فهذا لون من العدالة والإنسانية لا يعرفه الناس في غير الإسلام؛ لأنه قائم على احترام الإنسان – أي إنسان – بغض النظـــر عـــن جنسه ولونه، بل وعقيدته أيضًا، وهذا السمو الذي تحلى به الإسلام يزداد ظهورًا إذا قورن بما يجري بين الأمم اليوم من المعاملات الـــتي تنافي الكرامة الإنسانية، بعد أن طغت الجاهلية، وأصبح الإنسان كله لا يساوي شيئًا من المذهب المادي المسيطر في روسيا زعيمة الدول الشرقية، ولا يقوم له وزن إلا برصيده من الدولارات في أمريكـــا زعيمة الدول الغربية!! وغيرهما من الدول الـــتي لم تهتـــد بهـــدي الإسلام، وعانت ولا تزال تعاني من مشكلة الطبقـــات، ومعضـــلة

---

(١) انظر: روح الدين الإسلامي لطبارة (ص٢٧٧).

الملونين!! ولكن الإسلام جاء بالمساواة الصحيحة المستقيمة، التي روحها العدل والرحمة، والتكافل في الحقوق.



صور من المساواة في تشريعات الإسلام

نعم، إن الإسلام ساوى بين طبقات الخلق في العدل في كل شيء ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(١)، وساوى بين طبقات العباد، في الحقوق والواجبات، تبعًا لقدرتهم، واستطاعتهم. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾(٥).

وساوى بينهم في وجوب إيتاء الحق الذي عليهم، وفي إيصال الحق إليهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٦).

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرح عليه**»(١).

كما ساوى الإسلام بين المسلمين في إيجاب العبادات، وتحريم المحرمات، ساوى بينهم في الفضل والثواب، بحسب أعمالهم، ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(٢).

وكما ساوى بينهم في العبادات: ساوى بينهم في المعاملات العوضية، والتبرعات والإحسان، وجعل الرضا شرطًا لصحة العقود ونفوذها، وإن من أُكره على شيء منها لا ينفذ له معاملة ولا يستقيم له تبرع..

والخلاصة.. أن الإسلام ساوى بين الناس في كل حق ديني أو دنيوي، ولم يجعل لأحد ميزة في شيء إلا بما قدم، وبهذا يعرف كمال حكمة الله، وشمول رحمته، وحسن أحكامه ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾(٣)(٤).

تم بحمد الله وتوفيقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) صحيح البخاري (ج٣/٩٩) – كتاب المظالم – باب (١٠).

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) روح الدين الإسلامي لطبارة (ص٢١٠، ٢٨٩).

فهرس المراجع والمصادر

١- الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم، أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد بالرياض (١٣٩٩هـ).

٢- الإكليل في استنباط التنزيل، الحافظ السيوطي.

٣- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير.

٤- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي.

٥- الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي.

٦- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي.

٧- روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة.

٨- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي.

٩- السنن الكبرى، للبيهقي.

١٠- صحيح البخاري، البخاري.

١١- الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي.

١٢- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، الحافظ ابن قيم الجوزية.

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر سنة (١٣٧٦هـ).

١٤- فيض القدير، الحافظ عبد الرؤوف المناوي.

١٥- في ظلال القرآن، سيد قطب.

١٦- القول المبين في سيرة سيد المرسلين، د. محمد الطيب النجار.

١٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي.

١٨- المستدرك على الصحيحين/ الحاكم النيسابوري.

١٩- مشكاة المصابيح، التبريزي.

٢٠- المنتقى من أخبار المصطفى المجد ابن تيمية الجد.

٢١- الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي.

٢٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني.

٢٣- نظام القضاء في الإسلام من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض (١٣٩٩هـ).

* * *

فهرس الموضوعات

